أثر حمل المطلق على المقيد في الحدود

(دراسة فقهية)

أ.م.د. إبراهيم محمود عباس

A.M.D

Ibrahim Mahmoud Abbas

الملخص:

١. ان المقيد من اهم أبواب الأصول والتي ينبني على لخلاف فيها الخلاف في كثير من الفروع الفقهية، فمن أراد معرفة الأحكام الشرعية فلا بد له من تعلمها.
٢. ان التطبيقات الفقهية هي الثمرة العلمية لدراسة الأصول فهي التي تحيل الأصول من الجانب النظرية إلى الجانب التطبيقي ليتم فهم القواعد الأصولية فهما سليما.
٣. ان الخلاف في حمل المطلق على المقيد له اثر في اختلاف الفقهاء.
٤. إذا تعارض المطلق والمقيد فإما أن يعلم تاريخ النزول بينهما أو يجهل، وفي حال العلم بذلك إما أن يعلما أنهم وردا معا أو يعلم تأخر المطلق وتقدم المقيد أو العكس، فهذه أربعة أحوال يحمل فيها المطلق على المقيد.
٥. الاختلاف في نوع دلالة المطلق وفي معنى حمله على المقيد أدى إلى الاختلاف في الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد، وفي مقيدات المطلق فالذي يرى أن دلالته قطعية يحكم بالتعارض بينه وبين المقيد وينسخ المتقدم منها بالمتأخر، ومن ثم لم ير الحنفية نسخ مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد أو القياس؛ لأنها من قبيل الظني والظني لا يعارض القطعي.

Summary

Praise be to God who saved us the light of knowledge from the darkness of ignorance, and guided us foresight him from falling into the Amih misguidance , and Companions granite blessed, and their followers and followed them and marched on . their way and traced the trail and stuck Bhdém the Day of Judgment
١. The doors of the most important unrestricted assets, which is based on a dispute where the dispute in many branches of jurisprudence , it wanted to know the legal provisions must be learned from him.
٢. The application of jurisprudence is the fruit of the scientific study of the assets are assets that turn from side to side, the theory is applied to understand the rules of the fundamentalist sound understanding.
٣. ٣-The difference in the absolute load on the restricted his impact in different jurists.
٤. ٤-If you oppose the absolute and unfettered either to teach history to get off them or is unaware of , and, if so knowing either put on notice that they are together and the response was delayed or knows the absolute and unfettered progress , or vice versa , these four conditions holds the absolute unrestricted.
٥. ٥-the difference in the type denote the absolute and in the sense make him unrestricted led to the difference in the images that holds the absolute unrestricted , and in constrained absolute one who believes that significant peremptory governs the incompatibility between him and the unrestricted and trumps Advanced them by the latest , and then did not see the tap copies absolute book The year frequent and well-known news Sundays or measurement ; because they are such indictment and the indictment does not oppose hyperbolic.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة سيدنا محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة، واصلي واسلم على سيدنا محمد ﷺ وآل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وتابعيهم ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم وتمسك بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

عندما يبدأ الباحث رحلته بالبحث عن موضوع بحثه، فأنه يتحرى بما أوتي من جهد أن يختار أحد موضوعين: الأول: موضوع جديد ليس مسبوقا إليه، والثاني موضوع أشكل فيه فيأتي الباحث بالحل للمشكل فيه بمزيد من التوضيح والبيان، ليتبين للقارئ الكريم الإشكال وحله، وكان موضوع البحث هذا من النوع الثاني لا الأول، فقد وجدت في بعض أقوال العلماء والفقهاء والأصوليين رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن المقيد وأحواله ومعانيه واثره على المسائل الفقهية، وليعلم أن للمقيد شروطاً وضوابطاً ينبغي مراعاتها من أجل صحة العمل بالمقيد، ولذا اختص هذا البحث بجزء من المقيد، إذ تناولت فيها الخلاف الأصولي للمقيد، وأثره في الفقه الإسلامي من خلال دراسة نظرية تطبيقية، تمتزج فيها الأصول بالفقه إظهاراً لحقيقة العلاقة بينهما وخصوصا في حمل المطلق على المقيد، وبعد الدراسة والاستقراء تبين ان للموضوع له سعة في كثير من أبواب الفقه لذا ارتأيت ان اختصر على النماذج التطبيقية في الحدود لما له اثر على النظرية التطبيقية للمجتمع بعد ان فسد بعض الناس وضعف الوازع الديني عندهم .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع.

المبحث الأول: مفهوم المطلق والمقيد والحد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المقيد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الحد لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحوال ومعاني حمل المطلق على المقيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحوال حمل المطلق على المقيد

المطلب الثاني: ومعاني حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: أنواع الحدود ونماذج تطبيقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الحدود.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية.

المبحث الأول

مفهوم المطلق والمقيد والحد وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم المطلق وفيه فرعان:

الفرع الأول: المطلق في اللغة: من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها(١)، وجاء في المصباح المنير:(مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل)(٢) .

الفرع الثاني: المطلق في الاصطلاح: حين ننظر في تعريفات الأصوليين للمطلق نجد لهم تعريفات متعددة، وتختلف باختلاف تصوُّرهم له.

فعرَّفه الرازي بأنه:(اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي)(٣)، وهو اختيار القرافي والبيضاوي(٤) وعرَّفه ابن قدامة بقوله:(المطلق المتناولُ لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)(٥)، وقد اختاره الطوفي وابن اللحام(٦)، وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أن المطلق هو ما دلَّ على شائع في جنسه(٧)، وذكر الآمدي

---

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، يناير ١٩٩٠:٤/١٥١٧

(٢) المصباح المنير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري؛ تحقيق: يوسف الشيخ محمد؛ المكتبة العصرية:٢/ ٣٧٧.

(٣) المحصول في علم الأصول؛ محمد بن عمر بن الحسين الرازي؛ تحقيق: طه جابر فياض العلواني؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠: ١/ ٢/ ٥٢١.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م: ص٢٦٦، و معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري المحقق: شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م:١/ ٣٤٨ .

(٥) روضة الناظر، احمد بن قدامة المقدسي (هـ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، جامعة محمد بن سعود؛ الرياض، ١٣٩٩هـ:٢/ ١٦٥ .

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م:٢/ ٦٣٠، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة :ص١٢٥ .

(٧) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، علي بن علي بن محمد الامدي (هـ٦٣١هـ)، ضبط إبراهيم العجوز، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م:٣/ ٥، ومختصر المنتهى، لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، ط١، المطبعة الأميرية ـ مصر، ١٩٧٥م:٢/ ٨٥٩.

إلى أنَّ المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات(١)، وقال ابن السبكي في تعريفه: (المطلق الدال على الماهية بلا قيد)(٢)، وقد ذكر الطوفي أنَّ المعاني متقاربة يقول: (فالمعاني متقاربة ولا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأن قولنا: "رقبة" هو لفظ تناول واحدًا من جنسه غير معين، وهو لفظ دلَّ على ماهية الرقبة من حيث هي هي، أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق الإثبات)(٣).

المطلب الثاني: مفهوم المقيد لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقيد في اللغة:

المقيد في اللغة مقابل المطلق(٤) قال ابن فارس: القيد يستعار في كل شيء يحبس . يقال: قيَّدته أقيده تقييداً(٥) وفي الحديث (قيَّد الإيمان الفتك(٦)) (٧) أي أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيَّدا، وتقول فرس أو حيوان مقيد وهو ما كان في رجله قيد أو عقال ونحو ذلك مما يمنعه الحركة الطبيعية ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، فصار هو الذي يدل عليه القيد(٨).

---

(١) ينظر: الأحكام للآمدي:٣/ ٥ .

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛ لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي؛ تحقيق/ مكتب قرطبة للبحث العلمي؛ الناشر الفاروق للطباعة والنشر؛ القاهرة؛ ط١؛ ١٤٢٠هـ: ١/ ٤٨٤ .

(٣) شرح مختصر الروضة:٢/ ٦٣٢ .

(٤) المطلق في اللغة: اسم مفعول؛ مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية(ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت٨٢٦هـ)، ط٣، المطبعة المصرية: ٣/ ٩٠؛ و مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، مطبعة الرسالة ـ الكويت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م: ص٣٩٦.

(٥) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار النشر: دار الجيل، الطبعة: الثانية – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٥/ ٤٤

(٦) الفتك في اللغة: ((هو ان يأتي الرجل رجلا غاراً فيقتله او يكمن له في الشجرة أو على جبل حتى يقتله غافلاً) معجم مقاييس اللغة:٤/ ٤٧١

(٧) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م:٥ / ٢٩٨ رقم الحديث ٩٦٧٦.

(٨) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر ـ بيروت، ١٣٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م: ٦/ ٣٧٩٢؛ القاموس المحيط:٣/ ٣٢٧؛ المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٢/ ٨٠٠.

الفرع الثاني: تعريف المقيد اصطلاحًا:

عرفه الأصوليون أيضًا بتعريفات كثيرة أهمها:

١. عرفه البزدوي بأنه: (اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة)(١).

٢. عرفه ابن الحاجب بأنه: (ما أخرج من شياع بوجه)(٢) وهو مختار ابن عبد الشكور(٣).

٣. عرفه الآمدي بأنه: (ما كان من الألفاظ دالة على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة)(٤).

٤. عرفه ابن قدامة: بأنه: (المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه)(٥).

٥. قال الطوفي في شرحه للروضة":(والمقيد ما تناول معينا)(٦)، نحو: أعتق زيدا من العبيد ؛ أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو: قوله:ﷻ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(٧)، و ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾(٨)، وصف الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين؛ لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين(٩).

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدل على معنى واحد وهو أن المقيد هو: اللفظ الذي يدل على فرد مقيد بصفة من الصفات .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م:٢/ ٢٨٦.

(٢) مختصر المنتهى، لابن الحاجب:٣/ ١٥٥.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مطبعة بولاق ـ مصر:١/ ٦٣٠.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام: ٢/ ١٦٢.

(٥) روضة الناظر:٣/ ١٠٧

(٦) شرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٣١

(٧) سورة النساء/ آية ٩٢

(٨) سورة النساء/ آية ٩٢

(٩) ينظر: التقرير والتحبير، محمد بن الحسن (ت٨٧٩هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٦م: ٦/ ٢٧١٤؛ المختصر في أصول الفقه: ص١٢٥؛ المدخل إلى أصول الفقه، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي: ص٢٦٠.

المطلب الثالث

مفهوم الحد لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الحد لغةً: حد، يحد، حدودا، ومفردها حد وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، ولذا يقال: للحاجز بين الشيئين حدا، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر(١).

الفرع الثاني: الحد اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحد وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: عرفه الحنفية بأنه: (عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى)(٢).

ثانيا: عرف المالكية الحد: بأنه: (ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره) (٣).

ثالثا: عرف الشافعية الحد بأنه:(عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لأدمي كما في القذف)(٤).

رابعا: عرف الحنابلة الحد بأنه:(عقوبة مقدرة شرعا في معصية لمنع الوقوع في مثلها) (٥).

من خلال التعريفات السابقة يتضح: ان الرأي الذي يوسع دائرة الحدود لتشمل القصاص، أما تسمية عقوبات بعينها حدودا دون أن يدخل فيها القصاص، فهو عرف واصطلاح جرى عليه الفقهاء(٦)، ولكنه غير مسلم به، لأن كل ما يمكن بسببه تسمية الحد، حداً، موجود في القصاص:

فعقوبة القصاص عقوبة حددها الشارع وقدرها كالحد.

لأن القصاص كالحد يمنع من ارتكاب الجرائم . بقوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٧)وكلمة الحد لها معنى أوسع فمحارم الله ﷻ تسمى بالحدود بقوله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٨).

---

(١) لسان العرب: ٣/ ٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط٤، دار الكتب العربي ـ بيروت، ١٩٨٢م: ٧/ ٣٣؛ حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، أشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ٣ / ١٤٠ .

(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت: ص ٥٦٨.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي، محمد الشربيني الخطيب (ت٧٩٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣٥٢هـ:٤ / ٥٥.

(٥) الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ١٣٩٠هـ: ص ٤٤٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: ١٠/ ١٠٥.

(٦) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة: ص١٦.

(٧) سورة البقرة؛ الآية١٧٩ - ١٨٧

(٨) سورة البقرة : الآية ١٨٧.

المبحث الثاني

أحوال ومعاني حمل المطلق على المقيد

المطلب الأول: أحوال المطلق والمقيد:

هذه المسألة فيها خلاف مشهور بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبين الحنفية، فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيَّد، بل يعملون بالمطْلَق في موضعه، وبالمقيد في موضعه؛ ولكي تتضح المسألة لا بد من ذكر حالات حمل المطلق على المقيد بالأمثلة والإشارة إلى الخلاف حولها، فحمل المطلق على المقيد له خمس حالات، ومن أفضل مَن ذكرها الحافظ أبو زرعة في الغيث الهامع(١)، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: أن يتَّحد حكم المطلق والمقيد ويتحد سببهما، ويكونا مُثبتين، مثل قول الله تعالى في آية: المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (٢)، وقول النبي ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يَحرم من الولادة)) (٣)، فالآية: والحديث فيهما إطلاق لتحريم الرضاع بأي عدد، لكن روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمْن، ثم نُسخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن"(٤).

ففي هذا المثال يُحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وفي غير هذا المثال فيما إذا كان المطلق والمقيد متواترًا، فإنَّه محلُّ اتفاق بين الجمهور والحنفية، فليس بينهم اختلاف في أصل الحالة الأولى، وإنَّما الخلاف في كون المطلق والمقيد مُتحدين في التواتر، أيْ لو كان المقيد آحادًا فيختلف الحنفية مع الجمهور.

الحالة الثانية: كالتي قبلها في اتحاد الحكم والسبب، لكنهما منفيَّان نحو: "لا تعتق مكاتبًا"، و"لا تعتق مكاتبًا كافرًا".

فالقائل: إنَّ مفهوم المخالفة حجة – وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة(٥) – يقيِّد قول "لا تعتق

---

(١) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص ٤٨٨.

(٢) سورة النساء/ آية ٢٣

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م: ١٣/ ٢٢١ رقم الحديث ٥٢٣٩؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ـ بيروت: ٤/ ١٦٢ رقم الحديث ٣٦٤٢

(٤) صحيح مسلم: ٤/ ١٦٧ رقم الحديث ٣٦٧٠

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م:٢/ ٤٤٨؛ و البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة مجموعة من العلماء، ط١، وزارة الأوقاف ـ الكويت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.:٤/ ١٤؛ و إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي؛ تحقيق/ عبد المجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي؛ لبنان؛ ط ٢؛ ١٤١٥هـ:١/ ٢٨٠؛ روضة الناظر:٢/ ٢٠٣ .

مكاتبًا" بمفهوم قول "لا تعتق مكاتبًا كافرًا"؛ فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، ومَن لا يقول مفهوم المخالفة – وهم الحنفية –(١) فإنه يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقًا.

الحالة الثالثة: كالتي قبلها أيضًا في اتحاد الحكم والسبب، لكن أحدهما أمرٌ والآخر نهي، كأن يقول: "أعتق رقبة"، ويقول: "لا تملك رقبة كافرة"، فلا يعتِق كافرة؛ لاستحالة ذلك لعدم تملكها، وتقييد المطلق بضِدِّ الصفة التي هي الكفر وهو الإيمان، وليس من حمل المطلق على المقيد(٢).

الحالة الرابعة: أنْ يختلف السبب ويتَّحد الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييد الرقبة بالإيمان في كفَّارة القتل، ففيه مذاهب:

أحدها: أنَّه لا يُحمل عليه أصلاً، وقال به أبو حنيفة(٣)، والثاني: أنه يُحمل من جهة اللفظ، والثالث: أنه يُحمل عليه من جهة القياس إن اقتضى ذلك بأن يشتركا في المعنى(٤)

الحالة الخامسة: أنْ يختلف الحكم ويتحد السبب، وذلك مثل آية الوضوء؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾(٦)؛ ففي الآية: تقييد غسل اليدين إلى المرفقين، وفي التيمم إطلاق الأيدي، وسببهما واحد وهو الحدث، وقد ذكر أبو الوليد الباجي أن فيهما الخلاف، وكذلك حكى القرافي خلافًا في ذلك(٧)، بينما ذكر ابن الحاجب عدم حمل المطلق على المقيد إنِ اختلف حكمها، سواء اتَّحد السبب مثل مسألتنا أم اختلف، وذكر الاتفاق على ذلك(٨)، وقد نقل الشوكاني الإجماع

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مطبعة بولاق ـ مصر:١/ ٤١٤ .

(٢) ينظر: الأحكام للآمدي: ٣/ ٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م: ١/ ١٨٧.

(٤) الغيث الهامع: ص ٤٨٩

(٥) سورة المائدة/ آية ٦

(٦) سورة المائدة/ آية ٦

(٧) ينظر: إحكام الفصول:١/ ٢٨٦؛ و شرح تنقيح الفصول: ص٢٦٦.

(٨) ينظر: مختصر المنتهى: ص١٣٥.

على عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة(١)، وإن قول الجمهور بحمل المطلق على المقيد ليس على إطلاقه، وإنما بشروط(٢)، بينما الحنفية خرجوا على أصلهم، ووافقوا الجمهور في بعض المسائل(٣)، وإن قالوا بعدم حمل المطلق على المقيد، ثُم إنَّ القول بحمل المطلق على المقيد أحوطُ، فكيف يُهمَل المقيد وهو منطوق به ومفسِّر، والقرآن الكريم كالكلمة الواحدة في بناء بعضه على بعض.

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا وجبت كفَّارة الظهار على الرجل، وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يُجْزِه فيها إلا تحرير رقبة مؤمنة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول في القتل: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾(٤)، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفَّارة، كالدليل - والله تعالى أعلم - على أنْ لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله عزَّ وجل العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلمَّا كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عزَّ وجل فيما شرط فيه، واستَدْلَلْنا على أن ما أطلق من الشهادات - إن شاء الله تعالى - على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعودَ فيعتق مؤمنة"(٥)(٦).

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري، ط١، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م:٢/ ٤٧.

(٢) ينظر: لهذه الشروط في إرشاد الفحول:٢/ ٤٨١؛ ٤٨٢؛ ٤٨٣

(٣) ينظر: أمثلة لذلك في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء؛ محمد حسن عبد الغفار:١٠/ ٨

(٤) سورة النساء/ آية ٩٢

(٥) الأم:٥/ ٢٨٠.

(٦) وإنَّ القائلين بحمل المطلق على المقيد اختلفوا في موجب الحمل؛ هل يكفي اتحاد اللفظين فيكون الحمل بمجرد اللفظ ومقتضى اللغة؛ أو لا بُدَّ من دليل من قياس أو غيره؟ فهذا فيه قولان للأصوليين:

القول الأول: إنه يحمل المطلق على المقيد بمجرد اللفظ ومقتضى اللغة؛ وقال به بعض المالكية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة.

= القول الثاني: إنه لا يُحمل المطلق على المقيد إلا بدليل من قياس أو غيره؛ وهذا مذهب الشافعي. [ينظر ذلك في: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، الناشر لمكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. ٢/ ٢١٦؛ و الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م: ٢/ ٢١٩؛ و التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن احمد الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق مفيد والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، ط١، دار المدني ـ جدة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م: ٣/ ١٨١؛ والعدة ٢/ ٦٣٩].

المطلب الثاني: المقصود بحمل المطلق على المقيد وبيان سبب الحمل:

اختلف الأصوليون في معنى حمل المطلق على المقيد على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية - أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مراداً به المقيد ابتداء أي: منذ نزول المطلق، فكأن النصين - المطلق والمقيد - بمنزلة نص واحد(١)، فهو يشبه نوعاً من أنواع المجاز يسمى عند علماء البلاغة بإطلاق الجزء وإرادة الكل(٢)، أو العكس كقوله: "أعتق رقبة" مراداً بها جميع الإنسان، والرقبة في الحقيقة اسم لجزء من الإنسان، وإنما جاز إطلاق الرقبة على جميع أجزاء الإنسان؛ لأنها أعظم جزء فيه، وبهلاكها لا وجود له، فهي بمنزلة السبب لوجوده وبقاء حياته، وهكذا الأمر في حمل المطلق على المقيد أو بيانه بواسطته يراد به عند الجمهور أن مدلول اللفظ المطلق بعد أن كان قبل التقييد حكماً في فرد منتشر يصبح مدلوله بعد الحمل حكماً في فرد مقيد، لأن القيد الذي ورد عليه قلل من شيوعه وحصر انطباق حكمه على بعض الأفراد التي كانت صالحة لتناوله على سبيل البدل.

فمثلاً: عندما يطلب الشارع (عتق رقبة)؛ فإن هذا اللفظ بإطلاقه يفيد أنه يجزئ في تحقيق المطلوب عتق أي رقبة، لأن الرقبة اسم مبهم يتحقق مدلوله في الخارج بواحد غير معين من أفراد جنسه، ولكن عندما نحمل هذا اللفظ المطلق على المقيد الذي وصفت فيه الرقبة بقيد الإيمان في نص آخر، لا يجزئ في تحقيق المطلوب إلا إعتاق رقبة توفر فيها ذلك الوصف، وهو الإيمان.

فكأن وصف الرقبة بالإيمان عند الجمهور كان منوياً عند نزول المطلق، ولكن لم يصرح به اعتماداً على

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت:٢/ ٣٥؛ حاشية الأزميري على المرآة، للعلامة سليمان الآزميري ت ١١٠٢هـ المطبعة العامرة العثمانية، الأستانة، سنة ١٣٠٢هـ: ٢/ ١١٩؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الأنصاري، ت ٨٣٤، مطبعة الأستانة، عام ١٢٨٩هـ: ص ٨٢؛ وشرح الكوكب المنير:٢/ ٢١٦؛ و المسودة في علم الأصول، مجد الدين أبي البركات بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وتقي الدين أبي العباس بن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ـ القاهرة: ص ١٤٤؛ والأحكام للآمدي: ٢/ ٢١٢.

(٢) إنما كان حمل المطلق على المقيد يشبه مجاز الكل والبعض ولم يكن مجازاً؛ لأن العلاقة بين المطلق والمقيد عند بعض الأصوليين هي الكلية والجزئية لا الكل والجزء عند علماء البلاغة... والفرق بينهما أن الكلية نسبة إلى الكلي وهو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه؛ كـ (لفظ إنسان) فإنه مشترك بين أفراد بني آدم يستوي فيه الذكر والأنثى؛ وكذلك الجزئية نسبة إلى الجزئي وهو ما لا يقبل الاشتراك ويعرف بأنه مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد؛ ويدل على الجزئي في الكلام؛ الاسم العلم نحو: سعيد وصالح؛ وعدنان الخ.. ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ط الأولى، دار العلم، ١٩٩٥م: ص ٣٤.

فهمه من النص المقيد، أو أن العمل بالمطلق على إطلاقه لم يكن مرادا للشارع؛ وإنما مراد الشارع في العمل ما تضمنه القيد؛ فلو تقدم المطلق في النـزول على المقيد لم يضر إلا عندما يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت العمل.

ثم استدل الجمهور على أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق وبيانه بواسطة المقيد بعدة أدلة منها(١):

أولاً: قالوا: إن حمل المطلق على المقيد بطريق البيان هو الذي يتفق وغالب الأحكام الشرعية التي وردت (مجملة) في أول الأمر ثم (فصلت) وبينت بالتدريج على حسب ما يستجد من الحوادث والحاجات، كما هو الحال في (المجمل والمفسر) فكان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان أولى، لاتفاقه وغالب أحكام الشرع.

ثانيا: أن المطلق يشبه العام - بل هو قسم منه - على رأي بعض الأصوليين وقد دل الاستقراء التام لنصوص الشرع أن العموم في العام غير مراد للشارع في أغلب الأحيان، وأن عرف الشرع قد صرف العام إلى بعض أفراده في الكثير الغالب حتى أصبح قولهم: "ما من عام إلا وقد خصص"، قاعدة، وهذه قرينة تورث في العام احتمالاً، فيجوز صرفه على ظاهره بالدليل وحيث إن المطلق يشبه العام أو هو قسم منه - فتورث هذه الشبهة فيه احتمالاً، وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن إطلاقه بالدليل المقيد.

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق، أن في كل منهما قصراً لما شمله اللفظ العام ظاهراً، ولما تناوله المطلق بدلاً، فالمخصص فيه قصر العام على بعض أفراده، والمقيد فيه قصر وتضييق لدائرة الحكم الذي أفاده المطلق، وحيث إن تخصيص العام بيان، فكذلك تقييد المطلق يكون بياناً لقوة الشبه بينهما.

ومن أدلتهم أيضاً أن في حمل المطلق على المقيد بطريق البيان جمعاً بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، والجمع أو خطوة يخطوها المجتهد للتوفيق بين الدليلين المتعارضين، ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية، وإنما يجعل تطبيق الحكم منحصراً في دائرة المقيد، ومن القواعد المقررة في الأصول أن العمل بالدليلين، ولو من وجه خير من إهمالها معاً أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر(٢).

المذهب الثاني: الحنفية: فقد اختلفت الروايات عندهم في معنى حمل المطلق على المقيد، وكان السبب في ذلك يعود إلى وقت ورود المقيد وتساويه مع المطلق.

---

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني، عيسى الحلبي - القاهرة: ٢/ ٤٦؛ وكشف الأسرار على أصول البزدوي: ٣/ ١١٣؛ والأحكام للآمدي: ٢/ ١٦٣؛ وتيسير التحرير: ٢/ ٣٥.

(٢) ينظر: شرح البدخشي على المنهاج المسمى منهاج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، طبع بحاشية شرح الأسنوي على المناهج للبيضاوي، بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر: ص١٣٩.

أ - فالمحققون منهم يرون أن معنى حمل المطلق على المقيد يكون بياناً في حالتين:

الأولى: إذا ورد المطلق والمقيد معاً، أي: إذا اقترنا في النـزول.

الحالة الثانية: إذا جهل التاريخ بينهما؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان تقديماً له على النسخ الذي لا يثبت بدون معرفة التاريخ(١)، وهذا الرأي يتفق مع مذهب الجمهور، إلا أنه يختلف معه في تحديد الصور والحالات التي يكون حمل المطلق على المقيد فيها بياناً.

ب - ويرى بعض الأحناف أن معنى حمل المطلق على المقيد، نسخ المطلق(٢) بواسطة المقيد، وهذا ما يعبر عنه بالزيادة على النص، إلا أن من شرط حمل المطلق على المقيد عند هؤلاء تساويهما في الثبوت والدلالة.

جـ - وذهب فريق آخر ومنهم البزدوي من الحنفية(٣) إلى أن معنى حمل المطلق على المقيد في الصور التي قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد يختلف عن المراد به لدى الجمهور، وفي ذلك يقول شارح مسلم الثبوت: "الأظهر المطابق لأصولنا أن هذا "يعني" حمل المطلق على المقيد من قبيل العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق لمعارضة وجوب القيد إجزاءه فيحتاط في العمل، فيعمل بما يخرج عن العهدة بيقين، وهو المقيد - وهذا مراد مشايخنا بحمل المطلق على المقيد وبالحمل على المقارنة، لا كما يحمل الشافعية، فإنه من قبيل المجاز وليس قرينة عليه"(٤).

وهذا الاتجاه تؤيده الشروط التي اشترطها الحنفية لحمل المطلق على المقيد، وتعليلاتهم وردودهم على المخالفين لهم، ولكن بالتأمل في هذا الرأي يبدو أن معنى حمل المطلق على المقيد عند هذا الفريق يعود إلى نوع من أنواع التوفيق بين الأدلة المتعارضة يسمى الترجيح(٥).

وقد استدل هذا الفريق على وجهة نظره في معنى حمل المطلق على المقيد بالآتي:

١ - حيث قال: إن الأصل التزام ما جاء عن الشارع في دلالات ألفاظه على الأحكام، فكل نص من نصوص الشرع دليل مستقل بنفسه في إفادة الحكم، وحجة قائمة بذاتها في إثبات الحكم، سواء كان النص عاماً أم خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك الأصل، وبناء على ما هو الأصل في

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي:٣/ ٢٩٠؛ وتيسير التحرير:١/ ٣٣١؛ ومسلم الثبوت: ١/ ١٣٩٢.

(٢) حاشية الزهاوي(حاشية الرهاوي على شرح المنار)، شرف الدين أبو زكريا يحيى بن قراجا المصري الحنفي(ت٩٤٢هـ)، المطبعة العثمانية، بدون رقم الطبعة، ١٣١٥ هـ(المطبوع مع شرح المنار).: ص٥٦١؛ وبدائع الصنائع للكاساني: ٦/ ٢٩٢٨.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٤/ ٧٨

(٤) مسلم الثبوت:١/ ٣٦٢.

(٥) المنار مع حواشيه: ص٥٦٧ و التشريع الجنائي للأستاذ عبد القادر عودة، مطبعة دار الكتاب العربي ببيروت.: ص١٩٩.

المطلق والمقيد، لا يلزم حمل المطلق على المقيد إلا إذا كان الأخذ بكل منهما على حدة مدعاة للتناقض، وذلك عندما يكون تناف بين الإطلاق والتقييد فحينئذ يعمل بالمقيد احتياطاً لما فيه من الخروج عن العهدة بيقين(١).

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور، بأن الدليل الصارف موجود، وهو إما قولهم:"ما من عام إلا وقد خصص منه البعض"(٢) أو كون ذلك أسلوباً من أساليب اللغة التي جاء القرآن موافقاً لها في جميع استعمالاتها.

٢ – ومن أدلتهم أيضاً: أن المطلق والمقيد من أنواع الخاص على الرأي الراجح(٣).

والحقيقة إن الخلاف في معنى حمل المطلق على المقيد يعود إلى أكثر من سبب، فهو من جهة يرجع إلى اختلاف الجمهور مع الحنفية في سبب الحمل ما هو؟ ومن جهة أخرى يعود إلى اختلاف الفريقين في المقصود من التعارض(٤) بين الأدلة، ومحله منها وشروط تحققه فيها، وكيفية دفعه عنها إذا وجد.

---

(١) مسلم الثبوت: ١/ ٣٦٢.

(٢) الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ)، ط٢، المكتبة التجارية ـ مصر، ١٩٧٥م:١٢/ ٣٥٨.

(٣) ينظر: المرآة في الأصول شرح مرقاة الأصول، وكلاهما للشيخ محمد الحنفي الشهير بملاخسرو، وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية الأزميري:١/ ٣٤٠.

(٤) التعارض: يطلق على أحد معنيين؛ عام وخاص.

فالتعارض الخاص ما يكون بمعنى التناقض والتضاد؛ وهذا النوع لا يمكن لمسلم أن يقول بوجوده في الشريعة الإسلامية الصادرة عمن يعلم السر وأخفى؛ والمبلغة إلينا بواسطة المعصوم عليه الصلاة والسلام.

ومن هنا قال فريق من العلماء بنفي التعارض في الشريعة وأنه لا يوجد بين أحكامها أي تناف أو تضاد.

ينظر: رأي هذا الفريق في شرح المحلى على جمع الجوامع:٢/ ٣٥٩؛ والإبهاج شرح المنهاج للسبكي:٣/ ١٤٢-١٤٣؛ وإرشاد الفحول: ص٢٧٥؛ و التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، د. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي "رسالة ماجستير" ط أولى ١٣٩٧هـ مطبعة العاني بغداد: ص ٥٩-٦٣.

ويطلق التعارض: بمعناه العام على مطلق وجود التنافي بين الدليلين كالذي يقع بين العام والخاص وبين المجمل والمبين؛ والمطلق والمقيد؛ وهذا النوع من التعارض لا يمكن لمانعي التعارض في الشريعة إنكاره؛ ونفيه عن نصوص الكتاب والسنة؛ لأن سببه ناشئ من جهة المجتهد نفسه لجهله بالتاريخ بين الدليلين وعدم اطلاعه على القرائن الحالية والمقالية المصاحبة لنـزول الدليلين المتعارضين في الظاهر.

ينظر في ذلك(نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م:٣/ ١٦٥؛ وشرح المحلى:٢/ ٣٥٧؛ و تنقيح الفصول مع شرحه، وكلاهما للإمام شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة: ص ٤١٧-٤١٨؛ والتعارض والترجيح للبرزنجي: ١/ ٦٣-٦٦)

٣ – تعليل حمل المطلق على المقيد عند بعض الأحناف.

لو رجعنا إلى دليل الحنفية الأول لوجدنا أن هذا الفريق من الحنفية يجعل سبب حمل المطلق على المقيد دخول التنافي بينهما في باب تعارض الأدلة، بدليل اشتراطهم في الترجيح فضل أحد المتساوين وصفاً⁽¹⁾، وهذا يتحقق في باب المطلق والمقيد، وعندئذ فإن التنافي الموجود بين المطلق والمقيد يكون خاضعاً لقواعد الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة⁽²⁾، ومعروف أن باب التعارض من الأبواب التي جال العلماء فيها كثيراً وكان بينهم خلاف طويل في مسائله المتشعبة والتي كان من بينها اختلافهم في وجود التعارض وعدمه في أحوال المطلق والمقيد الآتية، وكيفية التوفيق بينهما إذا وجد التعارض.

على أن المهم هو اتفاق الجميع على وجوب دفع التعارض بين المطلق والمقيد سواء سمي ذلك جمعاً وبياناً، كما يقول جمهور الأصوليين، أو سمي ترجيحاً وتقديماً كما يراه بعض الأحناف؛ لأن الاختلاف في الاصطلاحات أسهل من بقاء التعارض بين الأدلة الشرعية المنزهة عن التناقض والتضاد⁽³⁾، ذلك أن مرجع الخلاف في الاصطلاحات يكون عائداً إلى المقصود منها عند المصطلحين، بخلاف بقاء التعارض بين الأدلة؛ فإنه لا يكون مقصوداً.

---

(١) تقدم أن هذا الفريق يرى أن معنى حمل المطلق على المقيد هو ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق(ينظر: أصول السرخسي، محمد بن احمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الافغاني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٣م:٢/ ٢٤٩-٢٥٠؛ وكشف الأسرار: ٤/ ٧٨).

(٢) أصول الفقه د. حسين حامد حسان، ط العالمية، الناشر دار النهضة العربية، ١٣٩٠م: ص ٤٦٠.

(٣) إرشاد الفحول: ص٢٧٥؛ و الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة: ص ٦٠٦-٦٠٧؛ والموافقات للشاطبي:٤/ ٢٩٤؛ والإبهاج:٣/ ٤٦؛ و الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ:٢/ ١٥١؛ والتعارض والترجيح بين الأدلة:١/ ٦٠

المبحث الثالث

أنواع الحدود ونماذج تطبيقية

المطلب الأول: الفرع الأول: حكمة تشريع الحدود:

يهدف الإسلام إلى إصلاح المجتمع، وطهارة نفس أفراده، فوضع ضروريات خمس: هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، العقل⁽¹⁾وأطلق عليها مقاصد أصلية⁽²⁾

والإسلام حينما عني بهذه الضروريات الخمس لم يكتف بالعمل على احترامها وعدم مخالفتها بالأجزية الأخروية، كما هو الشأن في بعض التشريعات الأخلاقية في الشرائع السماوية، ولا بالعقوبات الدنيوية غير الرادعة ولا الزاجرة عن معاودة الجريمة، كما هو الشأن في القوانين الوضعية، ولكنه جمع بين الأمرين الجزاء الأخروي الذي توجل منه القلوب وتقشعر منه الأبدان، والعقوبة الدنيوية الزاجرة الرادعة التي تحول بين الجاني وبين الجريمة، أو بينه وبين محاولتها. ⁽³⁾

الفرع الثاني: أنواع الحدود:

للحدود أنواع ويمكن ضبطها في قسمين:

القسم الأول: ما اتفق على اعتباره حداً وهي: حد الردة – حد الزنا – حد القذف – حد الحرابة – حد الخمر –حد السرقة.

القسم الثاني: ما اختلف في اعتباره حداً وهو ما يأتي: حد شرب ما يسكر كثيره من غير الخمر – حد اللواط – حد القذف بغير الزنا – حد إتيان البهيمة – حد السحاق – حد ترك الصلاة تكاسلاً⁽⁴⁾.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، ط دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤: ٢/ ٣٢٦

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية: محمد أبو شهبة: طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٤، ص ١٢٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين٣/ ١٤٠؛ التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، ط٢، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٨هـ.:٦/ ٢٧٦؛ حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، مكان النشر لبنان / بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م:٤/ ٢٠١؛ الروض المربع: ٣/ ٣٠٤؛ فتح الباري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ: ١٢/ ٥٨؛ و الفقه الإسلامي وأدلّته، أ.د. وَهْبَة الزحيْلي، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق: ٦/ ١٣.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية:

سنذكر في هذا الباب ثمرات ونتائج الخلاف الأصولي في أثر المقيد من خلال دراسة للمسائل الفقهية المخرجة على هذا الخلاف الأصولي، ومتابعة الأصوليين في مناهجهم، بربط قواعدهم الأصولية بالمسائل الفقهية، وبيان مدى التوافق بين الجانبين.

المسألة الأولى: حكم صحة الأعمال بعد الردة:

اتفق العلماء على ان الردة تحبط ثواب الأعمال(١)، فلا نصيب للمرتد في الأخرة من ثواب أعماله الحسنة التي قام بها في الدنيا ومصيره إلى النار قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ (٢).

من المتفق عليه أن ثواب اعماله التي يعطها في الإسلام قد حبطت بردته ولكن اختلفوا هل كانت أعماله نفسها قد حبطت بمجرد ردته ام لا ؟ بمعنى انه يجب عليه أعادتها بعد رجوعه إلى الإسلام او لا:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية الى ان الردة تحبط الأعمال بمجرد حدوثها ولا يشترط اتصالها بالموت . والحجة لهم: واستدلوا القائلون بحبوطها بمجرد الردة بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْأَٰخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٣).

قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٤).

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٥).

فهذه الآيات علقت حبوطها بنفس الإشراك(٦).

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، محمد عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر ـ بيروت ٦/ ٩٨؛ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م:١٩/ ٣٩٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٧هـ: ٧/ ٣٩٣؛ الأنصاف ١/ ٣٩٣ .

(٢) سورة الفرقان / آية ٢٣.

(٣)سورة المائدة / ٥.

(٤) سورة الزمر / ٦٥.

(٥) سورة الأنعام / ٨٨.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٢.

وأجيب: بان هذه الآيات مطلقة، وآية ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ ﴾(١) مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى ان الردة تحبط الأعمال ان اتصلت بالموت، والا فلا تحبطها، فلا يجب أعادتها بعد رجوعه إلى الإسلام(٣)، والظاهرية(٤)، والامامية(٥) وروى عن بعض الشافعية ان الردة لا تحبط العمل وان مات كافرا بمعنى انه لا يعاقب عليه في الأخرة، وهو قول غريب تعقبه الاخرون حيث قالوا: بل الصواب احباطه وان فعل حال الإسلام لان شرط عدم العقاب موت الفاعل مسلما والا صار كانه لم يفعل فيعاقب عليه (٦)

قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾(٧). علق سبحانه تعالى الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما ولأنه لا يكون خاسرا في الأخرة إلا اذا مات كافرا(٨)

وقد ذكر سبحانه وتعالى هذا الشرط، لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى كافرا خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين (٩).

---

(١) سورة البقرة / آية ٢١٧

(٢) المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة شركة الأزهر: ٢ /٦

(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر – تركيا:٤/ ٢٠٠؛ مغني المحتاج ٤/ ١٣٣؛ الأنصاف ١/ ٣٩٣؛ شرح منتهى الأرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح منتهى الأرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر ـ بيروت:٣/ ٣٩٣)

(٤) المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر:١/ ٢٥٧.

(٥) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (ت ١١٨٦ هـ) تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، لمؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم:١١/ ١٦.

(٦) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت:٢/ ٣٩٧.

(٧) سورة البقرة / آية ٢١٧.

(٨) المجموع ٣/ ٦؛ نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٣.

(٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، ط٢، دار الشعب ـ القاهرة، ١٣٧٢هـ:٣/ ٤٨؛ أحكام القران، ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م:١/ ٢٨٥٩.

توجيه المسألة:

يتفرع الخلاف في المسالة: ان الآية الكريمة بقوله تعالى:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ أي حبوط الأعمال باتصالها بالموت فهذا فيه بيان حكم الردة وأنها محبطة للعمل بمجردها، فحبوط العمل إذاً بمجرد الردة، لكن ورد ذلك مقيداً بقيد آخر وهو الموت على الكفر في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ فاشترط شرطاً زائداً لحبوط العمل وهو الموت على الردة فيحمل المطلق على المقيد، فنقول: إن مجرد الردة لا يحبط العمل المتقدم إلا إذا مات صاحبه، أما إذا عاد للإيمان فإنه يعود له ما عمله قبل الردة، وينبني على ذلك أن صلاته وحجه وعمرته وصومه وسائر أعماله الصالحة باقية له لا يلزمه إعادتها، مثاب عليها في الآخرة أما إذا مات وهو مصر على ردته – والعياذ بالله تعالى – فإن كل عمل صالح عمله في وقت إيمانه يحبط ويكون هباءً منثورا . – والله تعالى اعلم–

المسألة الثانية: حكم القصاص(١):

عن وائل بن حجر قال:(إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ « أقتلته ». فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال نعم. قتلته قال « كيف قتلته». قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ». قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: « فترى قومك يشترونك». قال أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته. وقال « دونك صاحبك ». فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله ﷺ « إن قتله فهو مثله ». فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت « إن قتله فهو مثله ». وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ». قال يا نبي الله – لعله قال – بلى. قال « فإن ذاك كذاك ». قال فرمى بنسعته وخلى سبيله) رواه مسلم(٢).

---

(١) القصاص لغة: القَوَد؛ وقد أقص الأمير فلانا من فلان؛ إذا اقتص منه فجرحه مثل جرحه؛ أو قتله قَوداً(ينظر: لسان العرب:٧/ ٧٣؛ الصحاح: ٣/ ٩٠

القصاص اصطلاحاً: هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعل بالمجني عليه. (ينظر: أحكام القران، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ:١/ ١٣٣؛ زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط٣، المكتبة الإسلامية ـ بيروت، ١٤٠٤هـ:١/ ١٨٠)

(٢) صحيح مسلم:٨/ ٥٤ رقم الحديث ١٥٨٣٠

ورواية أخرى عند أبي داود بلفظ عن وائل بن حجر قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال إن هذا قتل ابن أخي. قال « كيف قتلته ». قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله. قال « هل لك مال تؤدى ديته ». قال لا. قال « أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته ». قال لا. قال « فمواليك يعطونك ديته ». قال لا. قال للرجل « خذه ». فخرج به ليقتله فقال رسول الله ﷺ « أما إنه إن قتله كان مثله ». فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ « أرسله – وقال مرة دعه – يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار ». قال فأرسله)(١).

يشترط الفقهاء في إثبات الجرائم الموجب للقصاص بالشهادة ان يشهد بالجريمة رجلان عدلان ولا يقبل الفقهاء في إثبات هذا النوع من الجرائم شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المدعى عليه والمراد بشهادة المجنى عليه شهادته فى القصاص فيما دون النفس وكذلك تثبت الجرائم الموجب للقصاص بالإقرار(٢)(٣)، والحديث المذكور يبين ثبوت القصاص بالإقرار الذى هو اقوى ادلة الثبوت حتى لا يعاقب إنسان بغير جريمة، وفيه كذلك حث على العفو فهنا مبدآن من مبادئ الشريعة الإسلامية يحققان الاستقرار في المجتمع المؤمن حيث يأمن الإنسان على حقوقه المجنى عليه والجاني وقد وردت لهذا الحديث رواية مطلقة وهى التي قال النبي ﷺ لأخي المجنى عليه بعد أن اعترف الجاني اعترافا مفصلا بجنايته ((دونك صاحبك)) ففيها تصريح بالقصاص حيث ثبت القتل العمد لكن الرواية الأخرى فيها ما يشبه التحذير من قتل القاتل حيث قال النبي ﷺ في حق أخي المقتول "إن قتله فهو مثله" فلما علم الرجل بذلك جاء بالقاتل وقال للرسول "هو ذا فمر فيه ما شئت" فقال الرسول ﷺ قال" فأرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار " والقيد في هذه الرواية جاء في إقرار الجاني حيث قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله .

---

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت:٤/ ١٩٨ رقم الحديث ٤٥٠٣

(٢) الإقرار لغةً: هو الإذعان للحق والاعتراف به . (ينظر: لسان العرب: ٥/ ٨٢)؛ الإقرار اصطلاحا: هو اعتراف صادر من المقرّ يظهر به حقّ ثابت فيسكن قلب المقرّ له إلى ذلك . (ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود ابو دقيقة، ط٢، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م: ٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢٢؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر عثمان بن الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ١٣١٣هـ: ٥/ ٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، احمد بن احمد الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت:٣/ ٣٩٧ وما بعدها؛ المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر ـ بيروت:٢/ ٣٤٣؛ مغني المحتاج:٢/ ٢٣٨؛ المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، أبو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت:٥/ ١٣٨ .

توجيه المسألة: يتفرع الخلاف في المسالة عن الخلاف في:

يتعين الإطلاق والتقييد هنا من النوع الأول فينبغي أو كما عبر الشوكاني فيتعن قبولها ويحمل المطلق على المقيد فيكون حث الرسول ﷺ على العفو في الرواية الأولى لان القاتل لم يقتل عمدا لكن بعض الفقهاء قالوا: ان عدم قصد القتل يصير القتل به من ضمن الخطأ إذا تم بآلة لا يقتل بمثلها في العادة، أما إذا كانت الالة يقتل بمثلها في العادة فإن القتل يكون عمدا، لكن الحديث يرد عليهم (١).

المسألة الثالثة: أسم الخمر(٢):

أجمع الفقهاء رحمهم الله على تحريم المسكر من أي شيء كان، كما اجمعوا على وجوب العقوبة على من سكر مختارا بأي شيء كان، كما أجمعوا على أن عصير العنب إذا أسكر كثيره أو قليله أنه خمر(٣)، ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله ، فيما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة هل تكون خمرا او لا؟ على قولين:

القول الأول: أن كل مسكر يعد خمرا، سواء أكان من العنب أم من غيره، وبه قالت المالكية(٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، والظاهرية(٧)، والامامية(٨) .

---

(١) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل ـ بيروت:٨/ ٢٠٥

(٢) الخمر: مأخوذة من مادة (خمر) وهو ما أسكر من عصير العنب أو غيره وقد تُذكّر؛ وسميت خمراً لكونها تخامر العقل وتستره أو تخالطه .ينظر(لسان العرب: ٤/ ٢٥٤؛ وما بعدها).

(٣) الإفصاح عن أحاديث النكاح، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، دار عمار – عمان – الأردن – ١٤٠٦، ط١، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين:٢/ ٢٦٧– ٢٦٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر – بيروت:١/ ٤٧١؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن احمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين إبراهيم درواكه، ط١، مكتبة الرسالة، ١٤٠٠هـ: ٨/ ٩٣.

(٤) المدونة الكبرى، مالك بن انس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم، ط٢، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م:٤/ ١٠ ٤؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٢؛ أسهل المدارك إلى شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط٢، دار الفكر ـ بيروت:٣/ ١٧٥.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ:١٠/ ١١٨؛ مغني المحتاج:٤/ ١٨٧؛ بجيرمي على الخطيب:٤/ ١٥٦

(٦) المبدع:٩/ ١٠٠؛ الإنصاف:١٠/ ٢٢١؛ شرح المنتهى ٣/ ٣٥٧.

(٧) المحلى:٧/ ٤٧٨

(٨) شرائع الإسلام المحقق الحلي؛ تحقيق: السيد صادق الشيرازي الطبعة: الثانية، المطبعة: أمير – قم ، انتشارات استقلال – طهران، ١٤٠٩هـ:٧/ ٧٥٣.

القول الثاني: أن الخمر هي المسكر المتخذ من عصير العنب خاصة، وما سواه ليس بخمر وهو مذهب الحنفية رحمهم الله(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة ومنها:

عن ابن عمر؆: أن رسول الله ﷺ قال: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه مسلم (٢).

عن ابن عمر قال سمعت عمر ؆على منبر النبي ﷺ يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل)) متفق عليه(٣).

عن أنس ؓ أن الخمر التي أهريقت الفضيخ وزادني محمد البيكندي عن أبي النعمان قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا فنادى فقال أبو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فأهرقها قال فجرت في سكك المدينة قال وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ متفق عليه(٤).

وفي هذه النصوص يتبين في تحريم قليل ما يسكر وكثيره من أي مادة اتخذ، ووجه ضعف المعارض أن لفظ الخمر ليس اسما لعمل شرعي لم يكن معروفا قبل الشرع . فلما جاء به الشرع أطلق عليه كلمة من اللغة تتناوله بطريق المجاز اللغوي، بل هو اسم لنوع من الشراب يمتاز عن سائر الأشربة بالإسكار، وهذه التسمية معروفة عند العرب قبل نزول ما نزل من آيات تحريم الخمر، وقد نزلت آية البقرة جوابا عن سؤال سألوه عن الخمر ولم يقل أحد من مفسري السلف ولا الخلف ولا خطر على بال أحد أنهم سألوه عليه الصلاة والسلام عن خمر عصير العنب خاصة وأنها هي المقصودة بالجواب بأن فيها إثما كبيرا ومنافع للناس، وأن غيرها ألحق بها في التحريم بطريق القياس أو بتفسير النبي ﷺ والصحابة ؇ للخمر الشرعية، وقد ذكر المفسرون في أسباب النزول أنه لم يشق عليهم تحريم شيء كما شق عليهم تحريم الخمر، وأن بعضهم كان يود

---

(١) بدائع الصنائع:١/ ٣٩- ٤٠؛ حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٧- ٣٨.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٩ رقم الحديث ٢٠٠٣

(٣) صحيح البخاري: ١١/ ٢٣٨ رقم الحديث ٤٦١٩؛ وصحيح مسلم: ٨/ ٣٤٥ رقم الحديث٧٧٤٤

(٤) صحيح البخاري: ١١/ ٢٤٠ رقم الحديث ٤٦٢٠؛ وصحيح مسلم:٦/ ٨٧ رقم الحديث٥٢٤٦ .

لو يجد مخرجا من تحريمها بآية المائدة كما وجد المخرج من آية البقرة الدالة على تحريم الخمر بتسميتها إثما مع تصريح القرآن قبل ذلك بتحريم الإثم، ولأجله تركها بعضهم وتنصل منه آخرون بتخصيص الإثم بما كان ضررا محضا لا منفعة فيه، والنص قد أثبت أن في الخمر منافع وقد أهرقوا ما كان عندهم من الخمر عند الجزم بالنهي عنها، وقلما كان يوجد عندهم من خمر العنب شيء، فلو كان مسمى الخمر في لغتهم ما كان مسكرا من عصير العنب لما بادروا إلى إهراق ما كان عندهم (١).

استدل أصحاب المذهب الثاني: الحنفية:

بقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ (٢) والمعنى: إني أراني أعصر عنبا فسماه باسم ما يؤول إليه لكونه المقصود من العصر وفي قراءة ابن مسعود ﷺ أعصر عنبا(٣)

بما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: " لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء "(٤).

وجه لدلالة: أن ابن عمر ﷺ أخبر أن الخمر حين حرمت لم يكن بالمدينة منها شيء مع ثبوت وجود غيرها بالمدينة من أنبذة التمر . لما ثبت من قول أنس ﷺ – وما شرابهم يومئذ أي يوم حرمت إلا الفضيخ والبر والتمر(٥)، فنفى عن الأنبذة اسم الخمر فدل على أنها لا تسمى خمرا .

إجماع أهل اللغة فذكره صاحب الهداية حيث قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه (٦).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٤٧١؛ المغني:١٢/ ٤٩٦؛ المبدع:٩/ ١٠٢؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى البكري، المطبعة الملكية المغربية ـ الرياض، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م:١/ ٢٥٢؛ بجيرمي على الخطيب:٤/ ١٥٧ .

(٢) سورة يوسف/ آية٣٦.

(٣) فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار أحياء التراث العربي ـ بيروت:٣/ ٣٧؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر – بيروت:٢/ ٥٨١ .

(٤) صحيح البخاري: ٥/ ٢١٢٠ رقم الحديث ٢١٢٠

(٥) صحيح البخاري:١٤/ ١٥٢ رقم الحديث ٥٥٨٣ و صحيح مسلم:٣/ ٥٢٤٦ رقم الحديث ١٩٨٠

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر عبد الجليل الميرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية ـ بيروت: ٤/ ١٠٨

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين:

أ. قالوا إن حرمة النيء من ماء العنب قطعية لكونها محل إجماع العلماء، وحرمة شرب ما عدا المتخذ من ماء العنب ظنية فلا يسمى ما حرمته ظنية باسم ما حرمته قطعية ⁽¹⁾.

ب. وقالوا: إنما سمي ما عدا المتخذ من عصير العنب خمرا لتخمره وصيرورته مرا كالخمر لا لمخامرته العقل، فتسميته خمرا من باب المجاز

توجيه المسألة: يتفرع الخلاف في المسالة عن الخلاف في:

تطبيق على ما نحن بصدده جاه الوعيد مرتبا على مجرد الشرب مطلقا من غير تقييد وذلك في الحديث عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) ⁽²⁾ وهذا مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها اما ما لا يسكر من غيرها فالوعيد مرتب عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، لكن الاحناف _ كما سبق _ لا يرتبون الوعيد على ذلك لانهم لا يسمونه خمرا بل هو مباح عندهم مادام لم يسكر والمحرم فقط هو القدر السكر كما راينا والحديث رتبا الوعيد على الخمر والجمهور يرى ان الخمر اسم يشمل ما اتخذ من عصير العنب إذا اسكر وما اتخذ من غيره مادام شانه أن يسكر فالاحناف هنا قيدوا الوعيد بالخمر المصطلح عليه عندهم فالمطلق هنا هو الوعيد على كل ما من شأنه ان يسكر من أي شراب والمقيد قصر الوعيد على أنواع ثلاثة من الأشربة هي التي يسميها الأحناف خمرا وهى عصير العنب ونقيع الزبيب والبلح إن ا اشتدت قذفت بالزبد أم لا عند الصاحبين وباشتراطه عند أبى حنيفة، وقد حملوا المطلق من الوعيد على المقيد باسم الخمر عندهم في حديث قال النبي ﷺ " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ⁽³⁾ وليس الخمر عندهم ما خامر العقل بإطلاق وإنما ما كان متخذا من هاتين الشجرتين وهي الأنواع الثلاثة السابق ذكرهن والمطلق والمقيد هنا اشتركا في الحكم وهو ترتب الوعيد على الشارب وفى السبب وهو كون المشروب خمرا وهذا من النوع الأول الذى يجب فيه

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر: ١٤/ ٣٤٩

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٢١١٩ رقم الحديث ٥٢٥٣؛ و صحيح مسلم: ٦/ ١٠٠ رقم الحديث ٥٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٣٥١ رقم الحديث ٣٦٧٨؛ سنن الترمذي، للأمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وقال حديث حسن صحيح: ٤/ ١٩٧ رقم الحديث ١٨٧٥

حمل المطلق على المقيد ولم يحمل الجمهور المطلق على المقيد لأنهم لا يرون تقييد الخمر بكونها من العنب والبلح⁽¹⁾.

المذهب الراجح: فالذي يظهر لنا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، حيث أن أسم الخمر يقع على جميع الأنبذة حقيقة لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ولان العبرة بحقائق الأشياء وليس بأسمائها، ولان كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فيكفي قوله: ((ما اسكر كثيره فقليله حرام)) وهذه أحاديث صحيحة قاطعة دالة على الحرمة، وبالتالي لا فرق في وجوب إقامة الحد بشرب قليله وكثيره – والله تعالى أعلم –.

المسألة الرابعة: المسافة المعتبرة في التغريب⁽²⁾:

اختلف الفقهاء في المسافة التي يغرب بها الزاني غير المحصن بعد الجلد بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾⁽³⁾ على قولين:

القول الأول: يشترط في التغريب ان لا تقل المسافة عن مسافة القصر، وهو قول الخلفاء الأربعة الراشدين ﭫ⁽⁴⁾، واليه ذهب المالكية في غير المرأة⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، وفي رواية عن الإمام احمد⁽⁷⁾والظاهرية⁽⁸⁾.

والحجة لهم: عن زيد بن خالد الجهني ﭬ، قال: عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام⁽⁹⁾.

---

(1) ينظر: نيل الأوطار:١٠/ ١٢٧؛ التشريع الجنائي الإسلامي:٢/ ٤٩٦؛ مغني المحتاج:٤/ ١٨٦؛ حاشية الدسوقي:٤/ ٣٥٢.

(2) التغريب لغة: هو النفي عن البلد والإبعاد عنها . أصله غرب . يقال: غربت الشمس غروبا: بعدت وتوارت . وغرب الشخص: ابتعد عن وطنه فهو غريب . (مختار الصحاح: ١/ ٤٨٨)؛التغريب اصطلاحا: وهو إخراج الزاني عن محل إقامته سنة (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت:٤/ ٥٩١).

(3) سورة النور / آية ٣.

(4) المغني:١٠/ ١٢٩.

(5) حاشية الدسوقي: ٣٤٩/ ٤؛ القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا، ١٩٨٨م: ص ٣٦٣.

(6) – مغني المحتاج: ١٨١/ ٤؛ المهذب: ٢٨٤/ ٢.

(7) كشاف القناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٢هـ: ٦/ ٩٢؛ المغني: ٩/ ٤٤

(8) المحلى:١٢/ ١٠١

(9) صحيح البخاري: ٢/ ٩٣٧رقم الحديث ٢٥٠٦.

وجه الاستدلال: هو ان اسم التغريب لا يقع إلا على الانتقال إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

الإجماع: غرب أبو بكر ﷺ من المدينة إلى فدك، وغرب عمر ﷺ من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر، وغرب عثمان ﷺ إلى مصر، وغرب علي ﷺ إلى الروم(١).

وجه الدلالة: أن الخلفاء الأربعة ﷺ قد ضربوا وغربوا الزاني الغير محصن إلى مسافة قصر الصلاة، ولم ينكر أحد فكان إجماعاً(٢) .

المعقول: فلأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، ولا يتحقق ذلك الا بمسافة القصر(٣).

القول الثاني: عدم اشتراط مسافة القصر في التغريب، واليه ذهب الامامية(٤)، والإمام احمد في رواية حيث قال ينفيه من عمل إلى غير عمله، وقال ابن أبي ليلى ينفى إلى بلد غير البلد الذي فجر بها، وقال ابن إسحاق: ينفى من مصر إلى مصر، ويجزيء عند أبي ثور من قرية إلى أخرى بينهما ميل أو اقل، وبه قال ابن المنذر(٥)، وقال بعض الحنفية انه يجزي ذلك السجن للزاني غير المحصن لأنه أسكن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد، وفي التغريب فتح لباب الفساد، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعا، ولذلك يحبس حتى تظهر توبته(٦).

الحجة لهم: بأن النفي ورد مطلقا غير مقيد، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم(٧) .

---

(١) سنن الترمذي: ٤/ ٤٢رقم ١٤٣٨؛ سنن النسائي (المجتبى)، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات ـ حلب، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م:٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٢١؛ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العربية ـ بيروت: ٤/ ٤١٠رقم ٨١٠٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرياض، ١٤٠٩هـ:٥/ ٥٤١ رقم ٢٨٧٩٨.

(٢) فتح الباري:١٢/ ١٦٣؛ نيل الأوطار:٧/ ٩.

(٣) نهاية المحتاج: ٤/ ١٤٨؛المغني: ٩/ ٤٤

(٤) قواعد الأحكام، المؤلف: العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ: ٣/ ٥٣١

(٥) ينظر: الأشراف على مذاهب اعل العلم؛ للحافظ ابن المنذر النيسابوري؛ تحقيق محمد نجيب سراج الدين؛ مطبعة التراث الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م: ٣/ ٢٣؛ المغني: ٩/ ٤٤.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٤ / ١٤؛ والمبسوط للسرخسي: ٩ / ٤٥ .

(٧) المغني: ٩/ ٤٤

يمكن مناقشة ذلك بأن النفي وان ورد مطلقا الا انه ورد ما يقيده بمسافة القصر وهو فعل الصحابةﷺ، فقد غربوا إلى مسافة القصر كما ذكر ذلك في أثناء الأدلة وهم اعرف الناس بمقاصد الشرع، وحيث إن التغريب يعينه على التخلص من آثار الجريمة، ويفتح له باب التوبة والندم والرجوع إلى الفضيلة ومكارم الأخلاق، بعيداً عن أعين اللائمين، وألسنة الشامتين.

الترجيح: وبعد استعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط مسافة القصر في التغريب، وعدم اشتراط ذلك فالذي يبدو للباحث أن الراجح هو أن يفوض الأمر إلى اجتهاد الحاكم وتقدير الأمر حسب حال الجاني فإن كان شابا جلده ثم نفاه إلى مسافة القصر، لأن الصحابة ﷺ غربوا إلى مسافة القصر وان المراد من التغريب هو الإبعاد عن الأهل والوطن وذلك لا يتأتى إلا في مسافة القصر على أقل التقدير إن لم يشترط أكثر من ذلك، وإن كانت امرأة أو شيخا نفاه إل ما دون مسافة القصر جمعا بين الأدلة لأن إعمال الأدلة خير من إهمالها. - والله تعالى أعلم وأحكم -.

المسألة الخامسة: تحديد نصاب القطع في السرقة:

نصاب السرقة - أي كون المال مقدرا- من أهم الشروط المتعلقة بالمال المسروق(١) وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ما محل خلاف والذي يعنينا في هذه المسألة هو النصاب الذى تقطع به اليد كشرط من شروط إقامة الحد.

---

(١) هناك شروط عدة للشيء المسروق وهي:

أن يكون المسروق مالا متقوما.

أن يكون محرزا.

أن يكون أعيانا قابلة للادخار ولا يتسارع إليها الفساد.

أن يكون شيئا ليس أصله مباحا.

أن لا يكون للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة التناول .

أن لا يكون للسارق فيه هلك ولا تأويل الملك أو شبهته .

أن لا يكون السارق مأذونا له بالدخول في الحرز.

أن يكون المسروق مقصودا بالسرقة لا تبعا لمقصود.

ان يكون المسروق نصابا أي مقدرا.

(ينظر في هذه الشروط: الفقه الإسلامي وادلته:٦/ ١٠٢)

وقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية (١)والمالكية (٢)والشافعية (٣)والحنابلة (٤) والامامية (٥)وابن حزم الظاهرية (٦)على اشتراط النصاب مع اختلافهم في تقديره.

والحجة لهم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ (٧).

وجه الدلالة: أن مطلق السرقة غير موجب للقطع، بل لا بد وأن تكون هذه السرقة سرقة لمقدار مخصوص من المال. ثم إن لفظ السرقة لفظة عربية ونحن بالضرورة نعلم أن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير، أو تبنة واحدة، أو كسرة صغيرة من خبز إنه سرق ماله، فعلمنا أن أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة (٨).

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: (قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) (٩).

بحديث أم المؤمنين عائشة رض الله عنها بقوله ﷺ: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارا فصاعدا))(١٠)

---

(١) الهداية شرح البداية: ٢/ ١١٨المبسوط:٩/ ١٣٦

(٢) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي؛ دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م:١٢/ ١٤٣ حاشية الدسوقي:٤/ ٣٣٣

(٣) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق احمد محمد حسين، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت: ١٣/ ٢٦٩؛ مغني المحتاج:٤/ ١٥٨

(٤) كشاف القناع:٦/ ١٣١؛ الإنصاف: ١٠/ ٢٦٢

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)الطبعة: الأولى المطبعة: قدس – قم الناشر: منشورات دار الفكر – قم، سنة الطبع: ١٤١١هـ:٩/ ٢٢١.

(٦) ينظر: المحلى: ١١/ ٣٥٢.

(٧) سورة المائدة/ آية ٣٨.

(٨) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، ط٢، دار الكتب العربية، بيروت: ١١/ ١٧٧؛١٧٨.

(٩) صحيح البخاري:١٧/ ١٤٤ رقم الحديث ٦٧٩٥

(١٠) صحيح البخاري:١٧/ ١٣٨ رقم الحديث ٣١٥؛ وصحيح مسلم: ٥/ ١١٢ رقم الحديث ٤٤٩٢

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين وغيرهما قد خصصت آية السرقة على اعتبار عمومها. (١)

أن الصحابة ﷺ أجمعوا على اعتبار النصاب وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط. (٢)

القول الثاني: داود الظاهرية والحسن البصري عدم اشتراط النصاب فيقطع في القليل والكثير (٣).

والحجة لهم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن اسم السارق والسارقة يتناول السرقة سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء سرقت من الحرز أو من غير الحرز. (٥)

ومن جهة أخرى: أن الله سبحانه وتعالى قد رتب القطع على السرقة فكانت هي العلة ضرورة، من غير فرق بين سرقة القليل والكثير؛ لأن اسم السرقة يطلق على أخذ كل منهما. (٦)

بما ورد عن أبي هريرة ﷺ قوله ﷺ: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده))(٧).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث حيث ان النبي ﷺ نص على ان السارق تقطع يده بسرقة البيضة والحبل وهو قليل.

يرد عليهم: ان الآية الكريمة بعمومها قد خصصت بحديث ام المؤمنين عائشة رض الله عنها بقوله ﷺ: ((لا تقطع يد السارق الا في ربع دينارا فصاعدا)) (٨) وبأجماع الصحابة ﷺ اجمعوا على اعتبار

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.:١١/ ١٨١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:٧/ ٧٧.

(٣) ينظر: المحلى:١٢/ ٣٤٤؛ الشرح الكبير:١٠/ ١١٦؛ نيل الأوطار:٧/ ١٢٦

(٤) سورة المائدة/ آية ٣٨.

(٥) تفسير الرازي:١١/ ١٧٧؛١٧٨.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي:٥/ ٣٥٤.

(٧) صحيح البخاري: ١٧/ ١٢٦ رقم الحديث ٦٧٨٣؛ وصحيح مسلم: ٥/ ١١٣رقم الحديث ٤٥٠٣.

(٨) سبق تخرجه: ص٢٩.

النصاب وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير واختلافهم في التقدير إجماع منهم على ان اصل النصاب شرط (١).

وقال الإمام النووي: (والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا)(٢).

٣- قد يراد بيض الحديد وحبل السفينة توفيقا بين الأدلة (٣).

يرد عليهم: ان المحققون ضعفوا هذا التأويل وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير . (٤)

أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام: (من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص (٥) قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) (٦)(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٧/ ٧٧؛ المغني:١٢/ ٤١٨.

(٢) شرح النووي على مسلم:١١/ ١٨٣

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم:١١/ ١٨٣

(٥) "مفحص القطاة" موضعها الذي تجثم فيه وتبيض. والقطاة: طائر مشهور. (شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م:ص ١٢٠٩)

(٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت٧٧٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م:٤/ ٤٩٠ رقم الحديث ١٦١٠؛ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م:٢/ ٢٦٩ رقم الحديث٥٨٠

(٧) ينظر: أحكام القران للقرطبي: ٦/ ١٦١

فالرسول ﷺ أراد المبالغة إذ من المعلوم مفحص القطاة وهو ما تحضن فيها بيضها لا يتصور ان يكون مسجدا.

بات من الواضح – فيما نتصور –ضعف استدلال من لم يشترط النصاب في حد السرقة، وعدم حمل المطلق على المقيد يصطدم مع أدلة الجمهور التي هي أكثر وضوحا واقوى حجة.

توجيه المسألة: يتفرع الخلاف في المسألة:

ان الحكم المطلق في الآية بقطع يد السارق محمول على المقيد بكون المسروق نصابا وحديث ابن عمر وإذ كان حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه فالاستدلال بحديث عائشة (رض الله عنها) الثابت في الصحيح أقوى ولا تنافي بينهما .

قال الحافظ ابن حجر:(فلا ينافي رواية ابن عمر ﷺ الآتية أنه " قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم " وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة رض الله عنها من رواية الزهري فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم، وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت " قيل لعائشة (رض الله عنها) ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار)"(١)(٢).

قال الشوكاني في رده على القائلين بالقطع في قليل السرقة وكثيرها: (واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٣)ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب)(٤).

وفي ذلك قال صاحب المبدع شرح المقنع وهو يتكلم عن الشرط الثاني من شروط السرقة (الثاني: أن يكون المسروق مالا لأن ما ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع والأحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به لا يقال الآية مطلقة لأن الأخبار مقيدة به فيحمل المطلق على المقيد فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وإن كان معلما لأنه ليس بمال)(٥) .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ٢٥٦رقم الحديث ١٧٦٣١

(٢) فتح الباري: ١٢/ ١٠٣

(٣) سورة المائدة/ آية ٣٨

(٤) نيل الأوطار: ٧/ ١٧٤

(٥) المبدع شرح المقنع:٩/ ١١٦

المسألة السادسة: قطع يد السارق:

وقد حكى الإجماع على ذلك الغزالي والآمدي والشوكاني وغيرهم(١)

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾(٣).

فإن لفظ «الأيدي» في الآية الأولى ورد مطلقًا عن التقييد بالمرافق، بينما ورد في الآية الثانية مقيدًا بذلك.

والحكم في الآيتين مختلف؛ لأنه في الأولى: وجوب قطع اليد، وفي الثانية وجوب غسل اليدين إلى المرفقين، والموضوع مختلف؛ لأنه في الأولى: جريمة السرقة، وبيان حكمها الشرعي، وفي الثاني: الوضوء، وبيان كيفيته.

والسبب في كل من الحكمين مختلف أيضًا؛ لأنه في الأولى: السرقة وفي الثانية: القيام إلى الصلاة وإرادتها مع الحاجة إلى الطهارة، وعلى هذا لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، نظرًا لعدم الارتباط بينهما، فلا تعارض إذن، فيعمل بكل واحد منهما في موضعه الذي ورد فيه(٤)، وكان مقتضى ذلك أن تقطع يد السارق كلها عملاً بالإطلاق في آية السرقة، لكن هذا الإطلاق قد ورد في السنة ما يدل على تقييده بالكفين، وهو ما روى أن النبي ﷺ «قطع يد السارق من المفصل »(٥)

واستدلوا على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بأمرين:

---

(١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسين هيتو، دار الفكر؛ دمشق: ص١٧٧؛ الإحكام للآمدي:٢/ ١٦٢؛ إرشاد الفحول: ص١٦٤؛ كشف الأسرار للبخاري:٢/ ٢٨٧.

(٢) سورة المائدة / آية ٣٨.

(٣) سورة المائدة / آية ٦.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٢٨٧؛ الإحكام للآمدي:٢/ ١٦٢؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٥؛ المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م:١/ ٢٨٨.

(٥) روى البيهقي والزيلعي أن النبي ﷺ (قطع يد سارق من المفصل) والمراد بالمفصل هنا كما ذكر البيهقي: مفصل الكف السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٧٠؛ ٢٧١؛ نصب الراية لاحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، ط٢، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ_١٩٧٣م: ٣/ ٢٨٠.

الأمر الأول: عدم المنافاة بين المطلق والمقيد، والحمل إنما يكون لدفع المنافاة بينهما، فإذا كانت المنافاة معدومة كما هنا يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الأصل في الأدلة أن تكون مستقلة بذاتها وغير محتاجة إلى غيرها في بيان المراد منها.

الأمر الثاني: إن فائدة الحمل هي اتحاد الحكم، والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل، فإذا كان حكم المطلق والمقيد مختلفًا بالنص، علاوة على اختلاف السبب كما في هذه الصورة انتفت الفائدة المذكورة وامتنع الإلحاق(١).

توجيه المسألة: يتفرع الخلاف في المسالة عن الخلاف في:

قوله تعالى في السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ فاليد هنا وردت مطلقة ولم تقيد بحدٍ، فهذا الدليل مطلق، وسببه السرقة، وحكمه وجوب قطع اليد، وقال تعالى في آية الوضوء: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ فاليد هنا وردت مقيدة بالمرفق، والسبب هو الوضوء والحكم وجوب الغسل، فهنا ذكرت اليد في الآيتين مطلقة في آية السرقة ومقيدة في آية الوضوء فهل نحمل المطلق على المقيد ونقول إذاً يد السارق تقطع من المرفق كما أن اليد في الوضوء تغسل إلى المرفق ؟ فالجواب: هو أن ننظر أولاً في سببهما وحكمهما، فسبب الأولى السرقة وسبب الثانية الوضوء، فهما إذاً مختلفتان في سببهما، وحكم الأولى وجوب قطع اليد، وحكم الثانية وجوب غسل اليد، والقطع يختلف عن الغسل فهما إذاً المطلق والمقيد مختلفان في سببهما وحكمهما فهنا لا يبنى المطلق على المقيد بل يعمل بآية السرقة في موضعها فلا تقيد بالمرفق لكننا وجدنا لآية السرقة مقيداً صحيحاً معتبراً بحديث النبي ﷺ: ((قطع يد سارق من المفصل))(٢)

المسألة السابعة: نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة حال ارتكابها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن))(٣)

---

(١) ينظر: روضة الناظر ونزهة الخاطر: ٢/ ١٩٧؛ نهاية السول للإسنوي:٢/ ١٩٣.

(٢) تقدم تخريجه: ص٣٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٧/ ١٠٩ رقم الحديث ٦٧٧٢؛ وصحيح مسلم:١/ ٥٤ رقم الحديث ٢١١

قيد النبي ﷺ نفي الإيمان عن مرتكب بعض هذه الأمور بحالة الارتكاب لها فدل ذلك على أنه لا يستمر بعد فراغه من مباشرة الفعل فيحتمل أن يؤخذ بظاهر هذا التقييد، ويحتمل أن يقال إن زوال ذلك إنما هو إذا تاب أما إذا كان مصرا فهو كالمرتكب فصحة نفي الإيمان عنه مستمرة⁽¹⁾

وبهذا قال الحافظ ابن حجر حيث قال في شرحه لهذا الحديث (قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر) ⁽²⁾.

---

(1) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: ٨/ ١١١

(2) فتح الباري: ١٩/ ١٨٠٩

الخاتمة

نتائج البحث:

هدف الباحث في الصفحات السابقة دراسة مسألة إثبات أثر المقيد في التطبيقات الفقهية والتي قيدها بالحدود، وموضوع الدارسة من المسائل التي اختلف فيها الرأي والاجتهاد بين العلماء، وهذه اهم النتائج التي خلص اليها البحث:

٦. ان المقيد من اهم أبواب الأصول والتي ينبني على لخلاف فيها الخلاف في كثير من الفروع الفقهية، فمن اراد معرفة الأحكام الشرعية فلا بد له من تعلمها.

٧. ان التطبيقات الفقهية هي الثمرة العلمية لدراسة الأصول فهي التي تحيل الأصول من الجانب النظرية إلى الجانب التطبيقي ليتم فهم القواعد الأصولية فهما سليما.

٨. ان الخلاف في حمل المطلق على المقيد له اثر في اختلاف الفقهاء.

٩. إذا تعارض المطلق والمقيد فإما أن يعلم تاريخ النزول بينهما أو يجهل، وفي حال العلم بذلك إما أن يعلما أنهم وردا معا أو يعلم تأخر المطلق وتقدم المقيد أو العكس، فهذه أربعة أحوال يحمل فيها المطلق على المقيد.

١٠. الاختلاف في نوع دلالة المطلق وفي معنى حمله على المقيد أدى إلى الاختلاف في الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد، وفي مقيدات المطلق فالذي يرى أن دلالته قطعية يحكم بالتعارض بينه وبين المقيد وينسخ المتقدم منهما بالمتأخر، ومن ثم لم ير الحنفية نسخ مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد أو القياس؛ لأنها من قبيل الظني والظني لا يعارض القطعي.

وفي الختام نقول هذا جهد المقل، فإن كنا قد أصبنا فمن الله تعالى، وإن كانا غير ذلك فمن نفسنا ومن الشيطان، والله نسأل أن يكون جهدنا وعملنا خالصا لوجهه الكريم ومتقبلاً عنده إنه حسبنا ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢. إحكام الأحكام، أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، ط٢، عالم الكتب ـ بيروت، ١٩٨٧م.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول ؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ؛ تحقيق/ عبد المجيد تركي ؛ دار الغرب الإسلامي ؛ لبنان ؛ ط ٢؛ ١٤١٥هـ

٤. أحكام القران، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

٥. أحكام القران، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن علي بن محمد الامدي (٦٣١هـ)، ضبط إبراهيم العجوز، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨. الاختيار لتعليل المختار، عبد بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود ابو دقيقة، ط٢، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري، ط١، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٠. أسهل المدارك الى شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، ابو بكر بن حسن الكشناوي، ط٢، دار الفكر ـ بيروت .

١١. اصول السرخسي، محمد بن احمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق ابو الوفا الافغاني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٣م.

١٢. أصول الفقه د. حسين حامد حسان، ط العالمية، الناشر دار النهضة العربية، ١٣٩٠م.

١٣. الإفصاح عن أحاديث النكاح، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، دار النشر: دار عمار – عمان – الأردن – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور أمرير المياديني

١٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

١٥. البحر المحيط في اصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة مجموعة من العلماء، ط١، وزارة الاوقاف ـ الكويت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط٤، دار الكتب العربي ـ بيروت، ١٩٨٢م .

١٨. التاج والاكليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، ط٢، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية ـ مصر، ١٣١٣هـ.

٢٠. تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢١. التشريع الجنائي للأستاذ عبد القادر عودة، ط دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٢. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، د. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي "رسالة ماجستير" ط أولى ١٣٩٧هـ مطبعة العاني بغداد.

٢٣. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، ط٢، دار الكتب العربية ـ بيروت .

٢٤. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، د. محمد أديب صالح، الناشر لمكتب الاسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٢٥. التقرير والتحبير، محمد بن الحسن (ت٨٧٩هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٦م.

٢٦. التمهيد في اصول الفقه، محفوظ بن احمد الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق مفيد والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم، ط١، دار المدني ـ جدة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى البكري، المطبعة الملكية المغربية ـ الرياض، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٨. تنقيح الفصول مع شرحه، وكلاهما للإمام شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٢٩. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٣٠. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت٦٧١هـ)، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، ط٢، دار الشعب ـ القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٣٢. جمع الجوامع في اصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني، عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٣٣. حاشية الأزميري على المرآة، للعلامة سليمان الآزميري ت ١١٠٢هـ المطبعة العامرة العثمانية، الأستانة، سنة ١٣٠٢هـ.

٣٤. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر – تركيا

٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، احمد بن احمد الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت .

٣٦. حاشية الرهاوي (حاشية الرهاوي على شرح المنار)، شرف الدين أبو زكريا يحيى بن قراجا الرهاوي المصري الحنفي(ت ٩٤٢هـ)، المطبعة العثمانية، بدون رقم الطبعة، ١٣١٥ هـ (المطبوع مع شرح المنار).

٣٧. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، اشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨. حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، مكان النشر لبنان / بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٣٩. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق احمد محمد حسين، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٠. الحدائق الناضرة المؤلف: المحقق البحراني (ت ١١٨٦ هـ) تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، لمطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٤١. الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية: محمد أبو شهبة: طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٤

٤٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ابو بكر محمد بن احمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين ابراهيم درواكه، ط١، مكتبة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٤٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٤٤. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي؛ دار النشر:دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م

٤٥. الروض المربع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ١٣٩٠هـ.

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ .

٤٧. روضة الناظر، احمد بن قدامة المقدسي (ـ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، جامعة محمد بن سعود ـ الرياض، ١٣٩٩هـ.

٤٨. زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط٣، المكتبة الاسلامية ـ بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٩. سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر ـ بيروت.

٥٠. سنن الترمذي، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٥١. السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط١، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، ١٣٥٣هـ.

٥٢. سنن النسائي (المجتبى)، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات ـ حلب، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٣. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة

٥٤. شرائع الإسلام المحقق الحلي ؛تحقيق: السيد صادق الشيرازي الطبعة: الثانية، المطبعة: أمير – قم الناشر: انتشارات استقلال – طهران، سنة الطبع: ١٤٠٩ .

٥٥. شرح البدخشي على المنهاج المسمى منهاج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، طبع بحاشية شرح الأسنوي على المناهج للبيضاوي، بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

٥٦. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣٩٢هـ.

٥٧. شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر الناشر: دار الفكر سنة النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

٥٨. شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق:كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٥٩. شرح فتح القدير، محمد عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر ـ بيروت

٦٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:الاولى، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٦١. شرح منتهى الارادات، المسمى دقائق اولي النهى لشرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر ـ بيروت .

٦٢. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)،، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠.

٦٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت٧٧٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٤. صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، ط١، المكتب الاسلامي، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦٥. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٦٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث ـ بيروت .

٦٧. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ط الأولى، دار العلم، ١٩٩٥م.

٦٨. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٦٩. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م

٧٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر :دار الفكر

٧١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ؛ لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ؛ تحقيق/ مكتب قرطبة للبحث العلمي ؛ الناشر الفاروق للطباعة والنشر ؛ القاهرة ؛ ط١ ؛ ١٤٢٠هـ

٧٢. فتح الباري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٣. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت .

٧٤. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف محمد بن حمزة الأنصاري، ت ٨٣٤، طبع بمطبعة الأستانة، عام ١٢٨٩هـ.

٧٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

٧٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت٨٢٦هـ)، ط٣، المطبعة المصرية .

٧٧. قواعد الأحكام، المؤلف: العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

٧٨. القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب - ليبيا، ١٩٨٨م .

٧٩. كشاف القناع، منصور بن ادريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٠. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨١. الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٨٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ط١، دار صادر - بيروت، ١٣٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٨٣. اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول(ت ٧٨٦هـ)الطبعة: الأولى المطبعة: قدس - قم الناشر: منشورات دار الفكر - قم، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

٨٤. المبدع، ابراهيم بن محمد الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٥. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة شركة الازهر .

٨٦. المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر.

٨٧. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، مطبعة الرسالة - الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٨. مختصر المنتهى، لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، ط١، المطبعة الاميرية - مصر، ١٩٧٥م.

٨٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة

٩٠. المدخل الى اصول الفقه، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٩١. المدونة الكبرى، مالك بن انس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم، ط٢، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٩٢. المستدرك على الصحيحين، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العربية ـ بيروت.

٩٣. مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مطبعة بولاق ـ مصر .

٩٤. المسودة في علم الاصول، مجد الدين ابي البركات بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وتقي الدين ابي العباس بن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ـ القاهرة .

٩٥. مصنف ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرياض، ١٤٠٩هـ.

٩٦. مصنف عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ط١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٩٧. المعتمد في اصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٩٨. المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

٩٩. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار النشر: دار الجيل، الطبعة: الثانية – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

١٠٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي، محمد الشربيني الخطيب (ت٧٩٠هـ)، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣٥٢هـ .

١٠١. المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، ابو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٢. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، تأليف: محمد عليش.، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٠٣. المنخول من تعليقات الاصول، ابو حامد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسين هيتو، دار الفكر ـ دمشق .

١٠٤. المهذب، ابراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر ـ بيروت .

١٠٥. الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ)، ط٢، المكتبة التجارية ـ مصر، ١٩٧٥م.

١٠٦. نصب الراية لاحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، ط٢، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٠٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

١٠٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٧هـ.

١٠٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل ـ بيروت .

١١٠. الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن ابي بكر عبد الجليل الميرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية ـ بيروت .